

الإقامة خارج ديار المسلمين

بحث مقدم

للمؤتمر الثالث لمجمع
فقهاء الشريعة بأمريكا

دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد

عميد كلية التجارة - جامعة الأزهر

الخبير الاقتصادي بالمجمع

١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله .

وبعد

فقد تقييت دعوة كريمة من أمانة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا للمشاركة في أعمال مؤتمرها الثالث من خلال تقديم ورقة علمية في موضوع "الإقامة خارج ديار الإسلام" .

ومن المعروف أن هذا الموضوع يحتل اليوم موقعًا مهمًا على مختلف الأصعدة ، وعلى رأسها الصعيد الديني ، لما تعيشها الجاليات الإسلامية من أوضاع ومستجدات ، إضافة إلى أن هذه الإقامة لم تعد اليوم حالة فردية أو مجرد حالات ، بل أصبحت واقعاً قائماً ، وظاهرة متطرفة ومتزايدة النمو والانتشار ، بحكم ما هناك من عوامل طرد وعوامل جذب . فالعالم الإسلامي ، ومنذ عشرات السنين ، بات منطقة طرد للعديد من أبنائه تحت تأثيرات متنوعة ، دينية واقتصادية وسياسية وثقافية وعلمية . فهناك الموجات المتتالية من المهاجرين من العالم الإسلامي إلى مختلف البلاد غير الإسلامية ، وبوجه خاص أمريكا وأوروبا ، ومما زاد من حدة وضخامة هذا الوضع ما هناك من عوامل جذب بالغة القوة والأثر لهؤلاء . مما هو مفقود ومطلوب في العالم الإسلامي هو موجود ومتوفّر بسهولة في العالم غير الإسلامي .

ونظراً لما لهذا الأمر من تداعيات وآثار على مختلف الأصعدة ، ولا سيما على الصعيد الشرعي والديني فإن الإسلام قدم هدایاته وتوجيهاته حيال هذا الموضوع ، وتناوله علماؤه بالدراسة والبحث المفصل ، و ما زالوا حتى اليوم يوالون اهتماماتهم بهذا الموضوع الذي يزداد حيوية يوماً

بعد يوم ، وليس يخفى ما تعانىه اليوم معظم الجاليات الإسلامية في العالم الغربي من ضغوط ومشكلات تتعلق بأعمالهم وعلاقاتهم بغيرهم وإقامة فرائض وشعائر إسلامهم .

وكما سلفت الإشارة فإن القضية اليوم برغم امتداد جذورها عبر الماضي فإنها في الحاضر تختلف اختلافاً نوعياً عما كانت عليه في الماضي ، ولذا فإن المعالجة والدراسة تتطلب النظر لها في واقعها المعاصر والتعامل معها كما هي اليوم لا كما كانت في الماضي أيام الفقهاء القدامى . مع التسليم الكامل بما هنالك من ثوابت و المسلمات مطلقات لا اختلاف حولها بين اليوم وبين الأمس وبين الغد .

وأمانة المجتمع بارك الله فيها لم تقر بـ تقصير في تقديم بعض التوجيهات حول المسائل المبحوثة في هذه القضية للاسترشاد والاستئناس بها ، ونحن من جانبنا نسعد بذلك ونستفيد به بقدر ما نراه مفيداً . وفي ضوء ذلك فإن هذه الورقة تحتوي على الفقرات التالية :

- ١ - العالم بين بلاد إسلامية وبلاد غير إسلامية .
- ٢ - تصنيف البلاد والمصطلحات المستخدمة .
- ٣ - هل تحول بلاد الإسلام إلى بلاد كفر ؟
- ٤ - إقامة المسلم في بلد غير إسلامي .
- ٥ - مواقف تاريخية وفتاوی سابقة حيال إقامة المسلم في بلد غير مسلم .
- ٦ - مشروع قرار .

والله تعالى نسأل التوفيق والسداد

العالم بين بلاد إسلامية وبلاد غير إسلامية .

عندما نزل الإسلام انقسم الناس حياله فريقين ، فريق أسلم وآمن به وفريق امتنع ورفضه ، فأصبح هناك المسلمون وغير المسلمين . وظل هذا الانقسام قائماً على مر الأيام ، بل لقد ازداد تضخماً يوماً بعد يوم ، قال تعالى : { وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } (يوسف : ١٠٣) .

وغير المسلمين في العالم أنواع وأصناف ، وبرغم هذا التنوع في العقائد والشرائع فهم جميعاً يندرجون تحت مسمى " غير مسلمين " والتعبير المرادف لغير المسلمين هو الكافرون . وعندهما نطق على غير المسلمين كافرين فليس في ذلك ، من حيث الاسم والمصطلح أي ازدراء واستهجان فالمسألة من حيث الاسم والمصطلح لا تخرج عن الشيء ونقيضه ، وأحياناً يكون النقيض بالسلب مثل النهار ، وغير النهار والأبيض وغير الأبيض ، وأحياناً يكون بالإيجاب مثل النهار و الليل . وهكذا فهناك المسلم وهناك نقيضه غير المسلم أو الكافر . والقرآن الكريم ذكر هذا الاسم صراحة في أكثر من آية .

ومن الفرد المسلم تتكون الأسرة المسلمة ، ومن اجتماع الأسر المسلمة توجد الجماعة المسلمة ، وإذا ما استقرت هذه الجماعة المسلمة على بقعة من الأرض وكان لها دولة وحكومة كانت الدولة المسلمة .

ونبادر إلى القول بأن هذا التصوير لنشأة دولة إسلامية هو تصوير نظري أكثر منه واقعي . فمن الناحية الواقعية لا نجد في غالب الأمر دولة كل سكانها مسلمون ، وإنما غالباً ما يتواجد مع المسلمين أسر أو أفراد غير مسلمين .

ونظراً لاختلاف الممارسات والتشريعات من دولة لأخرى وجد الفقهاء والعلماء من الأهمية بمكان تناول هذا الموضوع بالدراسة ، من خلال تصنيف الدور أو البلد إلى دار إسلام ودار غير إسلام أو دار كفر ، وأخذوا يصنفون دار الكفر إلى دار حرب ودار صلح أو عهد ، كما أخذوا في تبيان كيف تكون العلاقة بين دار الإسلام وما عداتها ، وكيف تكون العلاقات بين المسلمين وغيرهم . وكيف تكون

الأحكام الضابطة والحاكمة للسلوك والتصرفات إذا ما كان المسلم في دار غير إسلامية ، أو العكس بأن يكون الكافر في دار إسلامية . ثم ما هو المعيار في التمييز بين دار الإسلام ودار الكفر .

ومن ثم شاعت في كتب الفقه ، بوجه خاص ، وكتب التراث بوجه عام مصطلحات مثل : دار الإسلام ، دار الحرب ، دار الصلح ، الذمي ، المستأمن ، العربي ، المعاهدالخ .

وفي ضوء مطالعة النصوص الشرعية ، القرانية والنبوية يغلب على الظن أن هذه التسميات هي مسألة اصطلاحية أكثر منها توقيفية . فلم أجده ، فيما أطعنت عليه ، نصاً شرعاً يوصل لهذا التسميات بشكل صريح .

وربما كان لإشارة هذه المسألة - مسألة الاصطلاح والتوفيق - أهميتها من حيث مدى إمكانية تجاوزها والخروج عليها من حيث الاسم ، فلو كانت توقيفية لا يجوز تبديلها بأسماء ومصطلحات أخرى ، كما هو الحال في مختلف التسميات الشرعية التوقيفية ، مثل الصلاة والزكاة و الحج والجهاد .. الخ ، بينما لو كانت اصطلاحية لأمكن تجاوزها ، حتى ولو أبقينا على مضمونها ومعناها .

وبرغم ورود آيات وأحاديث في تنظيم الإقامة بين الكفار فإنها هذه النصوص لم تذكر صراحة خلال هذا التناول لفظة دار الإسلام ودار الكفر ودار الحربالخ .

وهذا ما يجعلنا نميل إلى القول بأن هذه التسميات ما هي إلا اصطلاحات تمت على أيدي العلماء والفقهاء القدامى ، ومعنى ذلك أن أمامنا قدرًا كبيراً من المرونة وحرية الحركة حيال استخدام مصطلحات أخرى ، شريطة عدم الخروج على الأحكام والتوجيهات الثابتة المستقرة .

وتتجدر الإشارة إلى أن لفظة دار الحرب كانت أكثر شيوعاً من لفظة دار الكفر ، مع أن اللفظة الأخيرة لم تهمل كلية ، بل وردت على ألسنة بعض الفقهاء القدامى^(١) .

١- الكاساني : - بداع الصناع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، سنة ١٩٨٢ م ، ج ٧ ، ص ١٣٠ .

ومما يدل على ذلك تنوع مواقف الفقهاء حيال تقسيم الدور ، وهل هي قسمة ثنائية أي دار الإسلام ودار الكفر أم أنها دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد ، فهي قسمة ثلاثية . ومن خلال دراسة المواقف حيال هذه المسألة أرى أن الأقرب إلى الصواب أنها قسمة ثلاثية ، دار الإسلام ودار الحرب ودار الصلح أو العهد . أو أنها قسمة ثنائية فهي دار إسلام ودار كفر ثم تنوع دار الكفر ما بين دار الحرب و دار الصلح أو العهد ^(١) .

وقد تنوّعت المواقف حول المعيار الحاكم في التمييز بين دار الإسلام ودار الكفر ، فالبعض يرى أنه نوعية الحكم القائم ، وهل هو حكم إسلامي طبقاً للدستور القائم أو حكم غير إسلامي ، والبعض يرى أن المعول عليه هو وجود الجماعة المسلمة التي تظهر الشعائر الدينية وتؤديها بأمن وآمان . وهناك كلام كثير حيال هذه المسألة ، وأعتقد أنه من غير الضروري هنا الخوض فيها ، فالأمور الآن من هذه الحيثية معروفة ومستقرة ، والدول الإسلامية الكائنة اليوم معروفة ، وليس هناك جدل فكري حول مركبات الوصف الإسلامي لها ^(٢) .

١- لمزيد من المعرفة يراجع / الشيخ محمد أبو زهرة :- العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٥٦
د. وهبة الزجلي :- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار الفكر ، سنة ١٤٠١ هـ ، ص ١٧٥ / د. محمد سالم مذكور :- معاالم الدولة الإسلامية /
د. إسماعيل لطفي فطاني :- اختلاف الدارين ، القاهرة ، دار السلام ، سنة ١٩٩٨ م ، ص ٢٣ وما بعدها .
٢- لمزيد من المعرفة يراجع / د. إسماعيل لطفي :- مرجع سابق ، ص ٣٠ وما بعدها .

تقسيم البلاد غير الإسلامية بين بلد حرب و بلد عهد .

طالما سلمنا بأن بلاد العالم منها ما هو بلاد إسلامية وما هو بلاد غير إسلامية فإن هناك سؤالاً مهماً يطرح نفسه هو : ما هي القاعدة الحاكمة للعلاقة بين هذه البلاد وتلك ؟

إن دور الكفر "غير الإسلام" تتنوع إلى دار حرب ودار صلح وعهد . و دار الحرب هي دار الكفر التي لم تبرم مع دار الإسلام عقد صلح أو هدنة أو معاهدة أو موادعة في ضوئها تصبح العلاقة بينهما قائمة على السلم بدلًا من كونها قائمة على الحرب . وهناك كلام فقهي مفصل حول هذه المسألة لا تجده هنا في حاجة إلى الخوض فيه ، والذي نود التذكير به والتأكيد عليه أننا نعيش اليوم عالمًا محكمًا بالمعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية ، التي تخضع لها جميع الدول ، بغض النظر عن معتقداتها وما ذهبها وأنظمتها . وفي ضوء هذه الملاiblesات فإنه لا يسمح لدولة إسلامية أن تقوم بحرب دولة غير إسلامية لجعلها مسلمة أو تخضع لاتفاقيات بينهما . ومعنى هذا أن الجهاد في صورة قتال عسكري بين دولة مسلمة ودولة غير مسلمة ليس له وجوده اليوم في ظل هذا الواقع ، وبدلًا من الجهاد العسكري ينهض جهاد الدعوة والفكر والعلم ، فإذا توقف اليوم جهاد السيف فإن جهاد اللسان لم يتوقف ، بل عليه أن ينهض و يقوى . وهذا الحاضر مغاير إلى حد كبير لما كان عليه الحال في الماضي .

وهكذا نجد أن القاعدة الحاكمة للعلاقة بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية هي قاعدة السلم وليس قاعدة الحرب . وهناك استثناءات قليلة لا تنفي القاعدة بل تثبتها و تؤكدتها . و معنى ذلك أن التكثيف الأكثري قبولاً اليوم هو تصنيف الدول إلى دول إسلامية ودول غير إسلامية ، بدلًا مما كان شائعاً في الماضي من أنه دول إسلامية ودول حربية .

وأن الدول غير الإسلامية اليوم هي دول صلح أو عهد . ومع اختلاف دار العهد اليوم عن دار العهد في الماضي في بعض الجوانب فإننا نجدهما معاً يتفقان في الجوهر والمضمون ، وهو الارتكاز على معاهدات واتفاقيات حاكمة ومنظمة للعلاقات والحقوق والالتزامات . ولا تستطيع الدول الإسلامية اليوم ، بحكم الملابسات القائمة وعلاقات القوى الحاكمة أن تخرج عن هذا الوضع القائم ، بل إنها لأول الدول التي تطالب دائماً بالحفاظ على القانون الدولي وتفعيل دور المنظمات الدولية واحترام الشرعية الدولية .

وقد أحسنت الموسوعة الفقهية صنعاً حيث عرفت أهل الحرب بأنهم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم ^(١) . ومعنى ذلك أن من كان بينه وبين المسلمين عهد أو اتفاق فهو غير حربي . واليوم نجد كل الدول غير الإسلامية إلا ما شذ تربطها بالدول الإسلامية معاهدات واتفاقيات .

وقد تناول الفقهاء مسألة مدى ضرورة كون العهد أو الإنفاق مؤقتاً ، وإذا كان فما هي أقصى مدة له . وذهب جمهورهم إلى أن المعول عليه هو حاجة المسلمين ومصلحتهم ، وأنه ليس هناك مدة محددة ينص عليها لسريان الاتفاقية ، بل الأمر موكول إلى ما يراه المسلمون متمنياً مع احتياجاتهم ومصالحهم ، ومتواهماً مع الأوضاع والظروف التي يمررون بها ^(٢) . وحتى بفرض ضرورة تأكيت العهد فيمكن القول إن هناك تأكيتاً ضمنياً يتمثل في بقاء حالة الضعف التي يمر بها العالم الإسلامي الآن .

وقد اعتدى الفقهاء في الماضي بحالات الضعف التي مر بها العالم الإسلامي ، واجتهدوا في وضع الأحكام الشرعية المتوازنة معها ، والتي تختلف في بعض جوانبها مع وجود حالات القوة .

١- الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ج ٧ ، ص ١٠٤ .

٢- الكمال بن الهمام :- شرح فتح القيدير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٥ ، ص ٢٠٤ وما بعدها .
قاضي خان :- الفتاوي الهندية ، بيروت ، دار الفكر ، ج ٢ ، ص ١٩٧ / ابن رشد :- بداية المجتهد ، بيروت ، دار الفكر ، ج ١ ، ص ٣١٣ / ابن شاس :- عقد الجواهر الشينية ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤٩٧ .
ابن قدامة :- المغقي ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ج ٨ ، ص ٤٦٠ .

. الإقامة في بلد غير إسلامي .

انتهينا في الفقرة السابقة إلى أن القاعدة الحاكمة اليوم لعلاقات الدول الإسلامية بالدول غير الإسلامية هي قاعدة السلم القائمة على المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية . وأن الحرب بين دولة وأخرى ما هي إلا حالة طارئة واستثنائية . هذا هو الواقع السياسي ، أما الواقع الاقتصادي الدولي فإننا نجد العالم ينقسم إلى دول متقدمة اقتصادياً ودول متخلفة اقتصادياً . هناك دول تنعم بالمستوى الاقتصادي المرتفع ولا تعاني من مشكلات التخلف من فقر وجهل وبطالة ... الخ . وهناك دول محرومة من المستوى المعيشي المرتفع وتعاني من عناصر وجوانب التخلف ، وعلى رأسها الفقر . وما هو مدعاه للأسى والحزن أن تكون الدول الإسلامية اليوم في جملتها دولاً متخلفة اقتصادياً ، بينما الدول المتقدمة اقتصادياً هي دول غير إسلامية . وهذا الواقع السيئ ليس وليد اليوم ولا الأمس القريب ، وإنما هو وليد قرون مضت . وقد نجم عن هذا الوضع الاقتصادي آثار عديدة منها خروج الآلاف بل مئات الآلاف من المسلمين وهجرتهم من بلادهم إلى بلاد غير إسلامية ، طلباً لعمل وجرياً وراء تحقيق المستوى المعيشي اللائق ، أو طلباً للعلم ، أو طلباً للعلاج ، أو هروباً من الخوف والملاحقة وطلباً للأمن . وما زاد من حدة المشكلة أنه بقدر ما كانت ، وما زالت الدول الإسلامية ، تتوفر فيها عناصر الطرد والنزوح بقدر ما كانت ، وما زالت الدول غير الإسلامية تمتلك عناصر الجذب والاحتضان . وهذا وجدت الجاليات الإسلامية وتزايدت أحجامها وتنوعت هياكلها يوماً بعد يوم ، حتى صارت اليوم تعد بالملايين في العديد من الدول غير الإسلامية^(١) . ومن ناحية أخرى فإننا نشاهد اليوم العديد والعديد من السكان الأصليين للبلاد غير الإسلامية يعتنقون الإسلام ، حتى صار عددهم في الكثير من البلاد يعد بالملايين .

١- تقدرها بعض الدراسات بـ ٤٥٠ مليوناً ، انظر د . محمد بشاري :- الأقليات الإسلامية في الغرب ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة ، عام ٢٠٠٥م ، وبعض الدراسات تذهب بها إلى أكثر من ذلك / انظر الشيخ محمد المختار السلامي :- معاملة المسلمين ومعاملة الأقليات المسلمة ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة .

ومهما تحقق لهذه الجاليات والأقليات المسلمة من استقرار وإشباع للعديد من احتياجاتها فإن مشكلاتها لم تنعدم والضغط عليها لم تتحسر بل هي آخذة في التزايد على كل الأصعدة ، الاقتصادية والاجتماعية والدينية ، وشيناً فشيئاً أخذ يتحول الأمن والأمان الذي ناشدته وعايشته هذه الجاليات في الماضي اليوم إلى الخوف وعدم الأمان .

ولاشك أن هذا الواقع بكل ألوانه وأطيافه قد فرض نفسه على الجميع ، سواء داخل هذه الجاليات أو خارجها ، ومن كان في سدنة الحكم في البلد الإسلامية أو كان من رجال الدين . فإذا ما قصرنا الحديث على الجانب الديني فإننا نلاحظ هبة محمودة لرجال الدين للقيام بما عليهم نحو هذه الجاليات وما تعيشه من مشكلات وتحديات دينية وتقديم التوجيه الديني السديد لها ، وتبصيرها بكيفية التعامل الصحيح شرعاً مع ما تواجهه من تحديات .

والسؤال الكبير المطروح هنا هو : في ظل هذا الواقع ، ما هو الحكم الشرعي لإقامة المسلم في هذه البلد غير الإسلامية ؟

قد يكون من المفيد في الإجابة على هذا التساؤل التمييز بين الإقامة الدائمة والإقامة المؤقتة ، فقد تكون الإقامة مؤقتة لطلب العلم أو للعلاج أو للعمل المؤقت أو أية مهمة مؤقتة ، وقد تكون الإقامة على سبيل الهجرة والحصول على الجنسية الجديدة أو السعي للحصول عليها . والتمييز بين هذه وتلك قد يكون مفيداً من حيث أنه قد يكون الحكم الشرعي لكل منها مختلفاً ، أو على الأقل يكون في إحداهما مخففاً نوعياً عنه في الثانية . مع العلم أن الوضع في كلاهما عند بعض المذاهب لا يختلف ، كما سنرى في فقرة قادمة لدى المذهب المالكي . وإذا كان التمييز بين الإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة مفيداً في التعرف على الحكم الشرعي للإقامة فإن التمييز بين وضع الاستضعف وعدم القدرة على ممارسة الشعائر الدينية لدى المسلم في هذه البلد ووضع القوة والأمان الذي فيه يتمكن المسلم من إقامة شعائره وتنفيذ أحكام الإسلام على نفسه وعلى من يعول له تأثير جوهري في الحكم الشرعي ، بل هو في الحقيقة

المحك الرئيسي الذي من خلاله يكون الحكم الشرعي على الإقامة ، وهذا التمييز هو الذي دار عليه الحكم عند الفقهاء .

وهناك ملفت آخر له مدخل مهم في الحكم الشرعي يتمثل في القدرة على ترك الإقامة والانتقال منها إما إلى بلد إسلامي أو بلد غير إسلامي يكون الوضع الديني للمسلم فيها أفضل من الوضع الراهن له في البلد المقيم فيها . فالمشاهد أن البلد غير الإسلامية تتفاوت فيما بينها في مدى تمنع الجاليات الإسلامية أو الأقليات المسلمة بالقيام بشعائر دينها . فهل لديه هذه القدرة أم لا . ومن المفيد أيضاً الالتفات إلى هوية هذا المسلم الكائن في بلد غير إسلامية ، وهل هو مهاجر إليها من بلد إسلامي أم أنه من أبناء هذه الدولة غير الإسلامية ، من حيث أن القدرة المتوفرة لدى كل منها على ترك الإقامة عادة ما تكون مختلفة^(١) .

ولعل أهم ما نستخلصه من هذا التنويع إلى تلك الجوانب المختلفة أن أصوب المناهج وأعدل الطرق والمسالك للتعرف على الحكم الشرعي للإقامة هو ما يرتكز ويقوم على عدم التعميم ، وإنما دراسة كل حالة بعينها ، فلا يقال مثلاً إن هذه الجالية عليها جمعياً أن تترك الإقامة أو لها حق البقاء .

إن وضع المسلم المقيم في تلك البلاد ، أي كانت طبيعة الإقامة ومقاصدها إن كان وضع الاستضعف وعدم التمكن من أداء الشعائر أو بعضها وعدم التمكن من القيام بالأحكام الشرعية أو حتى جزء منها فإن إقامته هناك تكون محمرة بالقرآن والسنة والإجماع شريطة إلا يكون عاجزاً عن الهجرة والتحول . قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَا كُنْتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهْجِرُواْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا أُهْمِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء : ٩٧) .

وقال صلي الله عليه وسلم ، فيما رواه البخاري : "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" ، وفيما رواه أبو داود والترمذى : "من

١- معروف أن الأقليات المسلمة تتكون من أنماط وأنواع وفنانات عديدة ، لمزيد من المعرفة يراجع / الشيخ السلامي :- مرجع سابق .

جامع المشرك وسكن معه فهو مثاله " ، وفيما رواه الترمذى
وصححه : " لا تسكنوا المشركين ولا تجتمعوا بهم " .

ومفهوم وضع حالة الاستضعف كما سلفت الإشارة يتمثل في عدم
تمكن المسلم من القيام بشعائر دينه على مستوى هو ومن يعول ، مثل
الزواج والزنى والذبح والميراث ... الخ ، ولا يعني أن نظام الدولة
وستورها وقوانينها غير إسلامية ، فهذا أمر مسلم به ومفروغ منه .
فالعبرة إذن بالوضع على المستوى الفردي أو الجزئي وليس بالوضع على
المستوى القومى . أما إذا كان المسلم عاجزاً عن الهجرة والتحول في
وضع الاستضعف هذا فإن الهجرة والتحول وترك الإقامة لا تصير واجبة
مفروضه ، أو بعبارة مرادفة لا تصبح الإقامة محرمة . وذلك بنص الآيتين
الكريمتين {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ
عَفُوًا غَفُورًا } (النساء : ٩٨ ، ٩٩) . واندراجاً تحت مضمون الآية الكريمة
{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } البقرة : ٢٨٦ .

وقوله تعالى { مَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ
عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ } (الأنعام : ١١٩) . وقد أقام بعض
المسلمين في مكة قبل الفتح لعدم تمكّنهم من الهجرة وأقرّهم الرسول صلى
الله عليه وسلم على ذلك .

والقضية هنا تمثل في التحديد الواضح لمضمون وجوانب عدم
الاستطاعة وعدم القدرة على الهجرة والتحول ، فعادة ما يدعى ويُزعم كل
مقيم هناك أنه غير مستطيع وغير قادر على الهجرة وترك الإقامة . مع
أن الأمر عند التدقّق على خلاف ذلك ، والإسلام لم يترك هذه المسألة
لأهواء والتقدّير الذاتي دونما ضوابط ومعايير موضوعية . فقد تكلم الفقه
الإسلامي موضحاً ومحدداً أن عدم الاستطاعة تغفي الأضطرار والضرورة

وتلحق بها الحاجة الشديدة ، أما مجرد وجود الحاجة العادلة عند المسلم في الإقامة فلا تدرج تحت مفهوم ومضمون عدم الاستطاعة^(١) . ولو نظرنا وتدبرنا الآية القرآنية { لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا } لوجدنا مدى تشدد الإسلام في ترك الإقامة وعدم التجاوز عن ذلك إلا عند فقدان كل حيلة وعدم التمكن من استخدام أي سبيل أو وسيلة للخروج والتحول . ولو أردنا التمثيل بحالات للضرورة لوجدنا المريض الذي لا علاج له إلا هناك ، أو اللاجيء الذي لا يسمح له بالعودة ، أما حالات الحاجة الشديدة فيمكن أن تكون لدى الرجل الذي لا يجد عملاً إلا هناك ، أو لا يجد نوعية العلم المفيد إلا هناك . أما الحاجة العادلة فمثالها من لا يجد هذا المستوى الاقتصادي إلا هناك . و المهم في الأمر كله أن مسألة العجز وعدم الاستطاعة يجب تحديدها بوضوح قاطع ، وفي ضوء ذلك تجري الأحكام .

أما إذا كان وضع المسلم المقيم في بلد غير إسلامية هو وضع القدرة والتمكن من القيام بشعائر الدين وتنفيذ أحكامه دونما ضغوط ومعوقات فإن جمهور الفقهاء على عدم وجوب الهجرة والتحول ، وإنما يدور الحكم حول الجواز والاستحباب ، وأحياناً استحباب الإقامة ، بل وجوبها في حالات معينة . المهم في الأمر زوال حرمة الإقامة أما تحديد الحكم فيرجع إلى الملابسات المحيطة بكل حالة . وغالب الحالات تدرج تحت حكم استحباب الهجرة والتحول ، حتى لا يشاهد السلوكيات المنحرفة ، ولا يسهم في تقوية وازدهار الوضع العلمي والاقتصادي لدى الدول غير الإسلامية ، ولا يسهم في الوقت ذاته في إضعاف الوضع العلمي والاقتصادي للدول الإسلامية .

وأحياناً نجد الإقامة واجبة كما إذا كانت لتلبية الدعوة وإرشاد الجاليات الإسلامية إلى أحكام دينها بشكل صحيح . وهكذا فإن حكم الإقامة في وضع الاستظهار يتوقف على المصالح المتواخاه^(٢) .

١- د. أكرم ضياء العمري :- الإقامة خارج ديار الإسلام ، بحث غير منشور .

٢- لمزيد من المعرفة يراجع / د. إسماعيل لطفي فطاني :- اختلاف الدارين .. ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، القاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ ، ص ١١٥ وما بعدها .

ونستعرض بعض النصوص الفقهية المتعلقة بهذه المسألة :

يقول ابن رشد (الج) : " فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ، ولا يثوى - يقيم - بين المشركين ويقيم بين أظهرهم ، لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم ، حيث تجري عليه أحكامهم ، في تجارة أو غيرها . وقد كره مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف ، فكيف ببلد يكره فيه بالرغم ، وتعبد فيه من دونه الأوثان ، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان . ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمناداة مسلم ، فإن دخله لغير ذلك طائعاً غير مكره كان جرمه فيه ، وتسقط أمانته وشهادته " ^(١) .

لاحظ إلى أي مدى يشدد الفقه الإسلامي في موضوع إقامة المسلم في دار الكفر ، كما أنه لا يفرق بين إقامة مؤقتة وإقامة دائمة . وينبغي أن نقرأ بعناية قول ابن رشد " طائعاً غير مكره " قوله " حيث تجري عليه أحكامهم " لأن ذلك يشعر ببعض وجوه المغایرة مع ما هو قائم اليوم في حالات كثيرة من الأقليات الإسلامية . وعموماً قد وضح ابن رشد ، بدون تفصيل ضرورة التمييز بين الإكراه والاختيار ، وبين الاستضعف والاستظهار .

ويقول بن قدامة في هذه المسألة : " فالناس في الهجرة - ترك الإقامة بينهم - على ثلاثة أضرب : أحدها من تجب عليه ، وهو يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة ، قوله تعالى { إن الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم } الآية .. وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه . والهجرة ضرورة الواجب وتنمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . والثاني : من لا هجرة

١- ابن رشد :- المقدمات ، بيروت ، دار صادر ، ج ٢ ، ص ٦١٢ .

عليه . وهو من يعجز عنها - ترك الإقامة - إما لمرض أو إكراه على الإقامة ، أو ضعيف من النساء والولدان ... الآية والتي تليها .

ولا توصف باستحباب ، لأنها غير مقدور عليها . والثالث : من تستحب له ولا تجب عليه ، وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته ، في دار الكفر ، فتستحب له ، ليتمكن من جهادهم وتكتير المسلمين ومعونتهم ، ويخلص من تكتير الكفار ومخالطتهم ورؤيتها المنكر بينهم ، ولا تجب عليه ، لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة . وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقیماً بمكة مع إسلامه ^(١) .

وينبغي أن نقرأ بعایة قول ابن قدامة إن في الإقامة في بلاد الكفر تكتيراً لهم ومعونة . فمن المعروف للجميع اليوم أن هجرة شباب المسلمين اليوم للعمل وطلب العلم وإقامتهم هناك أسهمت بقوة في تقوية وضع هذه البلاد اقتصادياً وعلمياً ، كما أسهمت في المقابل في المزيد من ضعف وتدور الأوضاع الاقتصادية والعلمية في العالم الإسلامي . ومن الواضح أن هذا تفضيل طيب لتنوع الأوضاع ومن ثم تنوع الأحكام .

ويقول الشريبي " والمسلم المقيم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه ، لكونه مطاعاً في قومه أو لأن له عشيرة يحمونه ، ولم يخف فتنه في دينه يستحب له الهجرة إلى دار الإسلام ، لئلا يكثر سوداهم أو يكيدوه أو يميل إليهم . وإنما لا تجب لقدرته على إظهار دينه .. وإن لم يمكنه إظهار دينيه أو خاف فتنة فيه وجبت عليه الهجرة ، رجالاً كان أو امرأة ، وإن لم تجد محرماً . ولم يقيدوا بذلك بأمن طريق ولا يوجد الزاد والراحلة ، وينبغي أنه إن خاف تلف نفسه من خوف طريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحة عدم الوجوب . ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة المسلمين " ^(٢) .

ويقول الإمام ابن حزم : " وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعادهم عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجبره

١- ابن قدامة :- المقى ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٤٥٦ ، وما بعدها .

٢- الشريبي :- مقى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ .

فهذا لا شيء عليه لأن مضطراً مكره ، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذراً دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام ، فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والسودان والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور ، وإن كان إنما يقيم هناك لدنيا يصيبها ، وهو الذي لهم وهو قادر على اللحاق بجماهير المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر ، وما نري له عذراً . ونسأله العافية ^(١) .

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة (إن الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم :) الآية . (وقد اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية يوم فتح مكة لأن الهجرة كانت واجبة لفارقة أهل الشرك وأعداء الدين ، وللتمكن من عبادة الله دون حائل يحول عن ذلك ، فلما صارت مكة دار إسلام ساوت غيرها ، ويفيد حديث " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية " فكان المؤمنون يبقون في أوطانهم إلا المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة . وفي الحديث " اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم " قاله بعد أن فتحت مكة . غير أن القياس على حكم هذه الآية يفتح للمجتهدين نظراً في أحكام وجوب الخروج من البلد الذي يفتنه فيه المؤمن في دينه ، وهذه أحكام يجمعها ستة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون المؤمن ببلد يفتنه فيه فيرغم على الكفر وهو يستطيع الخروج ، فهذا حكمه حكم الذين نزلت بهم الآية ، وقد هاجر مسلمون من الأندلس حين اكرههم النصارى على التنصير ، فخرجوا على وجوههم في كل وادٍ تاركين أموالهم وديارهم ناجين بأنفسهم وإيمانهم ، وهكذا فريق منهم في الطريق وذلك في سنة ٢٩٠ م وما بعدها إلى أن كان الجلاء الأخير سنة ١٤٠٦ م .

١- ابن حزم :- المحتوى ، بيروت ، دار الفكر ، المجلد الثامن ، ص ١٩٩ وما بعدها .

الحالة الثانية : أن يكون ببلد الكفر غير مفتون في إيمانه ولكن يكون عرضة للإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال ، فهذا قد عرض نفسه للضر وهو حرام بلا نزاع ، وهذا مسمى الإقامة ببلد الحرب المفسرة بأرض العدو .

الحالة الثالثة : أن يكون ببلد غالب عليه غير المسلمين إلا أنهم لم يفتروا الناس في إيمانهم ولا في عبادتهم ولا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولكنه بإقامته تجري عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين ، وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا النصرانية ، وظاهر قول مالك إن المقام في مثل ذلك مكره كراهيّة شديدة من أجل أنه تجري عليه أحكام غير المسلمين ، وهو ظاهر المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب والعتيبة ، كذلك تأول قول مالك فقهاء القيروان ، وظاهر الرسالة ، وصريح كلام الخمي في طالعة سحنون وابن حبيب على الحرمة وكذلك عبد الحميد الصائغ والمازري ، وزاد سحنون فقال : إن مقامه جرحة في عدالته ، ووافقه المازري وعبد الحميد ، وعلى هذا يجري الكلام في السفر في سفن النصارى إلى الحج وغيره . وقال البرزلي عن ابن عرفة : إن كان أمير تونس قوياً على النصارى جاز السفر ، و إلا لم يجز ، لأنهم يهينون المسلمين .

الحالة الرابعة : أن يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ولا يفتروهم في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم ، ولكنهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط ، وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع في صقلية حين استولى عليها راجير النرمدي . وكما وقع في بلاد غرناطة حين استولى عليها طاغية الجلاقة على شروط منها احترام دينهم ، فان أهله أقاموا بها مدة وأقام منهن علماؤهم وكانتوا يلون القضاء والفتوى والعدالة والأمانة ونحو ذلك ، وهاجر فريق منهم فلم يعب المهاجر على القاطن ، ولا القاطن على المهاجر .

الحالة الخامسة : أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الإسلام ، مع بقاء ملوك الإسلام فيها ، واستمر تصرفهم في

قومهم ، وولاية حكامهم منهم ، واحترام أدیانهم وسائر شعائرهم ، ولكن نصرف الأماء تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم ، وهو ما يسمى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب ، كما وقع في مصر مدة احتلال جيش الفرنسيس بها ، ثم مدة احتلال الإنجليز ، وكما وقع بتونس والمغرب الأقصى من حماية فرنسا ، وكما وقع في سوريا والعراق أيام الانتداب ، وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة منها .

الحالة السادسة : البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع ، وتجري فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملا صالحا وآخر سيئا ولا يجبر المسلم فيها على ارتکابه خلاف الشرع ، ولكنه لا يستطيع تغييرها إلا بالقول ، أو لا يستطيع ذلك أصلا . وهذه روي عن مالك وجوب الخروج منها ، رواه ابن القاسم ، غير أن ذلك قد حدث في القirowan أيامبني عبيد فلم يحفظ أن أحدا من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة . وحسبك بإقامة الشيخ أبي محمد ابن زيد وأمثاله . وحدث في مصر مدة الفاطميين أيضاً فلم يغادرها أحد من علمائها الصالحين .

ودون هذه الأحوال الستة أحوال كثيرة هي أولى بجواز الإقامة ، وأنها مراتب ، وإن لبقاء المسلمين في أوطانهم إذا لم يفتتوا في دينهم مصلحة كبرى للجامعة الإسلامية)^(١) .

وقد ذكر عدد من العلماء أن هناك حالات تستحب بل تجب فيها الإقامة ، ومثلوا لها بقدرة المسلم على إظهار الدين وبقيامه بدعوة غيره للإسلام وتعليم المسلمين أمور دينهم)^(٢) .

فتاوي سابقة لعلماء المسلمين في الإقامة في دار الكفر :

١- فتوى الإمام المازري المالكي عندما سقطت صقلية بين النصارى وهاجر منها المسلمون وبقي بعضهم . وفيها يقول : " وهذا المقيم ببلاد الحرب إن كان اضطراراً فلا إشكال أنه لا يقدح في عدالته ، وكذلك إن كان تأويلاً صحيحاً ، مثل إقامته ببلاد الحرب رجاء هداية أهل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم ، كما أشار إليه الباقلاني ، وكما

١- تفسير التحرير والتتوير ؛ الدار التونسية للنشر ، ج ٥ ، ص ١٧٨ وما يليها .

٢- لمعرفة موسعة يراجع / د. إسماعيل لطفي ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ وما بعدها / الشيخ السلامي :- مرجع سابق .

أشار إليه أصحاب مالك في تجويز الدخول لفکاك الأسير . وأما لو قام بحكم الجاهلية ، والإعراض عن التأويل اختياراً فهذا قدح في عدالته ^(١).

٢- فتوى الإمام محمد عبده . يقول : " ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها من العمل بيده ، أو يؤدي فيها إيذاء لا يقدر على احتماله . وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤدي إذا هو عمل بيده بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر . وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد ، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً لظهور محسن الإسلام وإقبال الناس عليه " ^(٢).

٣- فتوى الإمام الرملاني الشافعي . سئل الإمام الرملاني عن المسلمين الساكنين في وطن في الأندلس يسمى أراغون وهم تحت ذمة السلطان النصراني الذي سلط عليها ، فيؤخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيرون منها ، ولم يتعذر عليهم بظلم ، لا في أموالهم ولا في الأنفس ، ولهم جوامع يصلون فيها ، ويظهرون شعائر الإسلام عياناً ويقيمون شريعة الله جهراً . فهل تجب عليهم الهجرة أم لا ؟ أجاب " بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها ، بل لا تجوز الهجرة منه لأنّه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم .. " ^(٣) . وعلينا أن نحسن التعامل مع الوضع الراهن في ضوء هذه الإشارة الجيدة التي وردت في فتوى إمامنا الرملاني . فالمطلوب اليوم ليس هو العمل على إعادة الحاليات الإسلامية إلى البلاد الإسلامية ، فذاك متذر إن لم يكن مستحيلاً ، كما أنه في معظم الحالات ليس في صالح الإسلام والدول الإسلامية .

٢- محمد عليش :- فتح العلي الملاك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

٣- محمد رشيد رضا :- تفسير المنار ، بيروت ، دار المعرفة ، ج ٥ ، ص ٣٥٧ .

٤- الرملاني :- فتاوى العلامة الإمام الرملاني بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتي ، المكتبة الإسلامية ، ج ٤ ، ص ٥٢ وما بعدها .

وإذن فالمطلوب هو بذل الجهد لتمكين هذه الجاليات من الإقامة مع
المحافظة على دينها .

هل يمكن أن تصير دار الإسلام دار حرب ؟
من القضايا المثارةاليوم مدي إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار
كفر والعياذ بالله .

ويمكن تصور ذلك باحتلال دولة غير إسلامية لدولة إسلامية . فهل
بمثل هذا الفعل تحول الدولة الإسلامية أم تظل دار إسلام ؟
هناك مواقف وآراء فقهية متعددة ، فهناك من يرى أن دار الإسلام
لا تصير دار حرب مرة ثانية . وإنما تظل دار إسلام محتجزة أو مقتصبة ،
وعلى أصحابها المسلمين عدم مغادرتها بل البقاء فيها ومقاومة المغتصب
وهناك من يرى أن دار الإسلام تصير بذلك دار حرب ، طالما ظهرت أحكام الكفر فيها .
وهناك من يرى أنها لا تصير دار كفر طالما استطاع المسلمون فيها البقاء وإقامة ولو
بعض شعائر الإسلام . وأظن أن أرجح المواقف ما يذهب إلى أنها تظل دار إسلام لكنها تعتبر
محتجزة أو مقتصبة طالما بقي فيها المسلمون يستطيعون إظهار بعض شعائر دينهم وعليهم
وعلى المسلمين جميعاً مقاومة المحتل الغاصب والعمل على طرده .^(١)

١- لمزيد من المعرفة يراجع / د. إسماعيل لطفي :- مرجع سابق ، ص ٥٩ وما بعدها .

الخاتمة

إستعرضنا بعجالـة سريعة موضوع الإقامة خارج البلد الإسلامية ، وبرغم ما في العرض من عموميات و اختصار فإن بصرنا بواقع الموضوع و ملابساته و تعقيداته ، التي لم تكن في الماضي . وربما كان من أهم ما نستخلصه أن التركيز الشرعياليوم على ترك الإقامة والعودة إلى البلد الإسلامية غير مناسب والأولى بالتركيز وبذل الجهد هو كيفية إيجاد آليات فعالة للتعامل على جبهتين ، الأولى التبصير الصحيح بما على المسلم المقيم وبماله ، وبأحكام دينه وإقامة الأجهزة والمؤسسات التي تسهل عليه الإقامة في إطار من المحافظة على دينه ، فلا خلاف حول ما هناك من مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية تواجهه الكثير من هذه الأقليات ومهما تأصلت الأساسية أن نعمل على إقامة ما يمكن إقامته من أجهزة ومؤسسات تسهم في مواجهة هذه المشكلات^(١) .

والثانية بذل الجهد الفعال مع الدول غير الإسلامية التي بها هذه الجاليات ، حكومات ومؤسسات مدنية للتعریف الصحيح بالإسلام ومبادئه وقيمه . بالاختصار ما نحن في حاجة إليهاليوم حيال هذا الموضوع هو التوعية الدينية الفعالة الصحيحة بالأحكام الإسلامية لكل من الجاليات الإسلامية ومن يقيمون معهم ، إن الخطورة في مسألة الإقامة في أيامنا هذه لا تكمن بالدرجة الأولى في التعرض لضغط الدول المقيمين بها للتخلّي عن بعض الشعائر ، بقدر ما تكمن في عدم الفهم الصحيح لأحكام الإسلام ، ومن ثم يمكن أن ينسلاخ الكثير من المقيمين من الإسلام أو يتركوا فرائض أو يرتكبوا محرمات دون أن يشعروا . ومن هنا وجوب التركيز على هذه التوعية الصحيحة لأن الخطورة الكبرى تكمن في ظهور معتقدات بين المسلمين أنفسهم من هذه الجاليات تبدو على أنها إسلامية لكنها تكون في الحقيقة مخالفة للإسلام . ومن ثم كان من

١- لمعرفة موسعة يراجع / د . حسن سفر :- السياسة التشريعية لتنظيم معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ومعاملة الأقليات الإسلامية في الدول الغربية ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة / د . محمد بشاري :- مرجع سابق / الشيخ الإسلامي :- مرجع سابق .

**الضروري وجود الدعاة والفقهاء بين هؤلاء لتعريفهم التعريف الصحيح
بإسلام ... والله أعلم .**

. مشروع قرار .

- ١- تحرم الإقامة في بلد لا يمكن فيها المسلم من أداء شعائر دينه وتنفيذ أحكامه بغض النظر عن نظام الدولة إلا في حالة الضرورة أو الحاجة الشديدة .
- ٢- الإقامة الدائمة حتى مع الاستظهار غير مستحبة طالما كانت هناك القدرة على تركها اللهم إلا للدعاة ورجال الدين ، فمن الواجب إقامتهم هناك ، دفاعاً عن الإسلام .
- ٣- يجب على دول العالم الإسلامي العمل بكل همة وجدية على تهيئة كل ما من شأنه عودة المسلمين المهاجرين لأغراض التعلم لأوطانهم بعد حصولهم على المعرفة المطلوبة والتي هاجروا من أجلها ، كذلك الحفاظ على ما لدى هذه الدول الإسلامية من خبرات وطاقات علمية من نزيف الهجرة إلى الخارج . كما يجب عليها أن تبذل قصارى جهدها في التعريف الصحيح لهذه الجاليات بالأحكام الشرعية الحقيقية ، وأن تجري مع الدول التي بها هذه الجاليات من الاتفاقيات ما يهيئ المجال للإقامة المستقرة الآمنة لهذه الجاليات .

. مراجع البحث .

- القرآن الكريم .
- ١- بعض كتب السنة .
- ٢- الكاساني : بداع الصنائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، سنة ١٩٨٢ م .
- ٣- الشيخ محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
- ٤- الدكتور وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار الفكر .
- ٥- د . محمد سلام مذكر : معلم الدولة الإسلامية ، الكويت ، معلم الفلاح .
- ٦- د. إسماعيل لطفي فطاني : اختلاف الدارين .. ، القاهرة ، دار السلام ، سنة ١٩٩٨ م .
- ٧- الموسوعة الفقهية - الكويت .
- ٨- الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ٩- قاضي خان : الفتاوى الهندية ، بيروت ، دار الفكر .
- ١٠- ابن رشد : بداية المجتهد ، بيروت ، دار الفكر .
- ١١- ابن شاس : عقد الجوادر الثمينة ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .
- ١٢- ابن قدامة : المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٣- د. أكرم ضياء العمري : الإقامة خارج ديار الإسلام ، بحث غير منشور .
- ١٤- د. محمد نياز : الأحكام المتعلقة باختلاف الدارين ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، القاهرة ، سنة ١٤٢٥ هـ .
- ١٥- ابن رشد (الجد) : المقدمات ، بيروت ، دار صادر .
- ١٦- الشربini الخطيب : مغني المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٧- ابن حزم : المحلي ، بيروت ، دار الفكر .
- ١٨- محمد علیش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام ملك .
- ١٩- محمد رشید رضا : تفسیر المنار ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٢٠- الرملي : فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ، المكتبة الإسلامية .